



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

## الاعتبار في استحقاق الخيار وتحديد السوق دراسة فقهية مقارنة

Custom in the Personal Status Law  
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور

فهد بن عبدالرحمن الدهمش

الإستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم  
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئتك وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وذهبتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



الاعتبار في استحقاق الخيار وتحديد السوق  
دراسة فقهية مقارنة

Custom in the Personal Status Law  
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور

فهد بن عبدالرحمن الدهمش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## الاعتبار في استحقاق الخيار وتحديد السوق

### دراسة فقهية مقارنة

فهد بن عبدالرحمن الدهمش

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،  
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fadash@imamu.edu.sa

### ملخص البحث:

يتناول البحث بعض المسائل التي وردت في النظام وكان الحكم فيها معلقاً على  
العرف.

وتتلخص نتائج البحث في الآتي:

١. الاعتبار مصدر اعتبر يعتبر، بمعنى الأتعاض، والتدبير، ويأتي بمعنى الاعتداد  
بالشيء في ترتيب الحكم، وهو الموافق للمراد بالبحث.
٢. يأتي الاعتبار في الاصطلاح بعدة معان، منها ما يشترك مع المعنى اللغوي نفسه  
وهو الاعتداد، وقد يأتي بمعنى الاشتراط.
٣. فمعنى الاستحقاق هو ثبوت الشيء، وأيضاً على قاعدة: أن الألف والسين  
والتاء تدل على الطلب، فيكون معنى الاستحقاق: طلب الشيء، وفي كلام الفقهاء نجد  
أن معنى الاستحقاق يدور على المعنيين اللغويين: وهما وجوب الحق وثبوته لمن له  
فيه حق، وطلب الحق.
٤. اعتبار العرف محددًا لمكان السوق، وذلك إذا تعاقدنا على البيع بسعر السوق،  
فإن المعبر هو زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقاً اعتبر المكان الذي  
يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

٥. من مجالات اعتبار العرف في النظام: إذا لم يعين المتعاقدان مدة الخيار عيبتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.

٦. أن المرجع في اعتبار العيب مما يتسامح فيه أو لا هو العرف، فإذا تبين في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدد ذلك إخلالاً بالالتزام، وأن البائع لا يضمن العيب إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

٧. يُرجع في تحديد الغبن إلى العرف.

**الكلمات المفتاحية:** العرف، المعاملات المدنية، الغبن، العيب، الخيار، الاستحقاق.

## Custom in the Personal Status Law A Comparative Jurisprudential Study

Fahd bin Abdulrahman Al-Dahmash

Department of Comparative Jurisprudence, the Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

E-mail: fadahmash@imamu.edu.sa

### **Abstract:**

The research deals with some issues mentioned in the law and the ruling on them was suspended on custom.

The results of the research are summarized as follows:

1. Consideration is a source of consideration, meaning admonition and contemplation, and it comes with the meaning of taking something into account in the arrangement of the ruling, which is in accordance with the purpose of the research.

2. Consideration comes in the terminology with several meanings, some of which share the same linguistic meaning, which is consideration, and it may come with the meaning of stipulation.

3. The meaning of entitlement is the establishment of something, and also on the basis that the letters Alif, Seen and Ta indicate the request, so the meaning of entitlement is: the request of something, and in the words of the jurists we find that the meaning of entitlement revolves around the two linguistic meanings: which are the obligation of the right and its establishment for the one who has a right to it, and the request of the right.

4. Considering custom as a determinant of the market place, if they contracted to sell at the market price, then what is considered is the time and place of the sale, if there is no market in the place of sale, then the place where custom dictates that its prices be valid is considered.

5. Among the areas of considering custom in the system: If the contracting parties do not specify the option period, the court shall specify it according to custom and the circumstances of the contract.

6. The reference in considering the defect as something that is tolerated or not is custom, so if a defect is found in the place that is not customarily tolerated, this is considered a breach of the obligation, and the seller does not guarantee the defect if the defect is something that is customarily tolerated.

7. Determination of fraud is referred to custom.

**Keywords:** Custom, Civil Transactions, Fraud, Defect, Option, Entitlement.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية امتازت بفضل الله تعالى أنها صالحة لكل زمان ومكان،  
وشاملة لما استجد من الحوادث.

وقد ضبط أهل العلم مسائل الفقه بتدوينه، وتقرير قواعده، وتحديد مسالك  
اجتهاده، مما انضبطت معه الأحكام في المستجدات.

وقد صدر حديثاً نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية، واشتمل  
على موادٍ كثيرة تناولت كثيراً من مسائل الفقه، وقد اخترت جمع بعض المسائل منها  
والتي حدد فيها النظام ما هو المعتبر في استحقاقها، حسب ما سيأتي بيانه، ودرستها  
دراسةً فقهيةً مقارنة.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله... آمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. دراسة جزء من نظام المعاملات المدنية دراسةً فقهية.
٢. إظهار أثر الأصول والضوابط الفقهية في ضبط الأحكام الفقهية.
٣. ربط الأنظمة بالقواعد الشرعية المعتبرة.

### الدراسات السابقة

بعد البحث في مظان الدراسات البحثية والرسائل العلمية، لم أجد من كتب عن  
هذا الموضوع في نظام المعاملات المدنية السعودي، على أنه توجد كتابات تُعنى  
بدراسة بعض هذه المسائل على حدة، ولكون نظام المعاملات المدنية السعودي  
حديث الصدور، فلم أجد من تناول هذا الموضوع بالدراسة.

## منهج البحث:

أولاً: وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية بالمذهب، واعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

ثانياً: ركزت على موضوع البحث وتجنبنا الاستطراد.

ثالثاً: أذكر نص المادة، وأتبعها ببيان العرف فيها، ثم أدرس المسألة الواردة دراسةً فقهية.

رابعاً: كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

خامساً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة - مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر - فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فخرجته من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

سادساً: عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

سابعاً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامناً: وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

تاسعاً: ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصلية).

عاشراً: وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، بما يعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

حادي عشر: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

### خطة البحث:

وفيها مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتبار، لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الاستحقاق، لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: دراسة تفصيلية شاملة للنظام.

المبحث الأول: البيع بسعر السوق مع عدم تحديد مكان السوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص المادة.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

المبحث الثاني: المعتبر عند عدم تحديد مدة خيار الشرط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص المادة.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

المبحث الثالث: المعتبر في ضابط خيار العيب وضمائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص المادة.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

المبحث الرابع: المعتبر في خيار الغبن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**التمهيد:****المبحث الأول:****تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً.**

**تعريف الاعتبار لغةً:** الاعتبار مصدر اعتبر يعتبر، بمعنى الأتعاض، والتدبرّ ومنه

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيَأْبَصِرَ﴾ الحشر: ٢.

ويأتي بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم<sup>(١)</sup>، وهو الموافق للمعنى المراد هنا

في البحث.

قال في مقاييس اللغة<sup>(٢)</sup>: " والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ

والمضي في الشيء،... فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر؛ لأن كل

واحد منهما عبر مساو لصاحبه فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذاك. فإذا قلت اعتبرت

الشيء، فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعينك عبر الذاك: فتساويا عندك، هذا

عندنا اشتقاق الاعتبار. قال الله - تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيَأْبَصِرَ﴾ الحشر: ٢،

كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا

ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك.

وقال في لسان العرب<sup>(٣)</sup>: "العبر: جمع عبرة، وهي كالموعظة مما يتعظ به

الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره. والعبرة: الاعتبار بما مضى،

وقيل: العبرة الاسم من الاعتبار، والمعتبر المستدل بالشيء على الشيء"

قال في الصحاح<sup>(٤)</sup>: "العبرة: الاسم من الاعتبار،.. قال الأصمعي: عبرت الكتاب

أعبره عبراً، إذا تدبرته في نفسك ولم ترفع به صوتك".

(١) انظر المصباح المنير للفيومي ٢ / ٣٨٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة عبر ٤ / ٢٠٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٥٣١.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة عبر، ٢ / ٧٣٢.

### الاعتبار اصطلاحاً:

يأتي الاعتبار بعدة معانٍ، منها ما يشترك مع المعنى اللغوي نفسه وهو الاعتداد، وقد يأتي بمعنى الاشتراط.

ومن إطلاق الفقهاء للاعتبار بمعنى الاعتداد: قول الفقهاء في المسافر إذا فاتته صلاة الحضر فقضها في السفر: الاعتبار بحال الفعل فيقصر، أم الاعتبار بحال الوجوب فيتم.

وقال في المقنع<sup>(١)</sup> عن زكاة الذهب المحلي: "فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته".

وقد يأتي بمعنى الاشتراط، كما يقول الفقهاء: ويعتبر القبض في مجلس العقد، بمعنى: يشترط.

قال في التعليقة<sup>(٢)</sup>: "ثم العقد على المنافع ينقسم: منه ما لا يعتبر القبض في استقرار البدل، وهو عقد النكاح؛ لأن المرأة قبل التسليم استقر لها المهر، ومنه ما يعتبر القبض فيه، وهو منافع الاستخدام والسكنى"

وقال في المغني<sup>(٣)</sup>: "وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً؛ لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة"

وقال في العناية شرح الهداية<sup>(٤)</sup>: "لكن يعتبر القبض في المجلس؛ لأنه صرف".  
والقصد مما سبق ذكر بعض الأمثلة والشواهد على معنى الاعتبار عند الفقهاء،

وليس استقصاء ما ذكره.

(١) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧ / ٣٢.

(٢) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى من الاعتكاف للبيوع ٣ / ٤٠٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٤٩.

(٤) العناية شرح الهداية للبايرتي بهامش فتح القدير ٨ / ٤٤٠.

## المبحث الثاني: تعريف الاستحقاق لغةً واصطلاحاً:

الاستحقاق لغةً: قال في معجم مقاييس اللغة<sup>(١)</sup>: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب، ويقال فلان حقيق بكذا ومحقوق به، قال بعض أهل العلم في قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٠٥]

، قال: واجب علي. ومن قرأها حقيق على فمعناها حريص على".  
وقال في لسان العرب<sup>(٢)</sup>: "وأحق الرجل: قال شيئاً، أو ادعى شيئاً فوجب له، واستحق الشيء: استوجهه، وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ عُرِّعَٰلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّٰثَمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: استوجبا... والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء".  
وعلى هذا فمعنى الاستحقاق هو ثبوت الشيء، وأيضاً على قاعدة: أن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، فيكون معنى الاستحقاق: طلب الشيء.  
وذكر في الزاهر<sup>(٣)</sup>: أن كلمة (أحق) في كلام العرب لها معنيان:  
أحدهما: استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله من غيره أي لا حق لأحد فيه سواه.

والثاني: على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم جعلها أحق بنفسها في ألا يفئات عليها الولي في زوجها دونها ولم ينف هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها وهذا كقولك فلان

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة حق، ٢ / ١٥.

(٢) لسان العرب لابن منظر ١٠ / ٥٣.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري ص ٢٠١، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٧٩،

المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ١٢٥، المصباح المنير للفيومي ١ / ١٤٣

أحسن وجهها من فلان وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على وجهه التفضيل والترجيح.

فيرجع إلى معنيين: اختصاص الشخص بالشيء من غير مشاركة، والثاني أن يكون أفعال التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره.

### الاستحقاق اصطلاحاً:

عند النظر في كلام الفقهاء نجد أن معنى الاستحقاق يدور على المعنيين اللغويين: وهما وجوب الحق وثبوته لمن له فيه حق، وطلب الحق.

جاء في حاشية ابن عابدين<sup>(١)</sup>: قوله: (هو طلب الحق) أفاد أن السنين والتناء للطلب، لكن في المصباح: استحق فلان الأمر استوجبه، قال الفارابي وجماعة ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول، ومنه خرج المبيع مستحقا اه فأشار إلى أن معناه الشرعي موافق للغوي، وهو كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير

وعرفه ابن عرفة<sup>(٢)</sup> من المالكية بأنه: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض. وعلق عليه الصاوي في حاشيته<sup>(٣)</sup>: "هو لغة إضافة الشيء لمن يصلح له، وله فيه حق؛ كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم، قوله: بثبوت ملك: أخرج به رفع الملك بالعتق حالا، قوله: قبله: أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة والصدقة والبيع والإرث، قوله: أو حرية، أي: أو رفع ملك بحرية فحرية عطف

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٩٠.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبدالله، من علماء المالكية، له تأليف عديدة منها: المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود، وغيرها، توفي في سنة (٨٠٣هـ). انظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٨، وفيات الوشريسي ١٣٤، بغية الوعاة للسيوطي ٩٨.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ٦١٣.

على ملك من قوله بثبوت ملك إلخ، وزاد ابن عرفة في التعريف بغير عوض قال الخرشي وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يؤخذ إلا بثمنه فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد"

ومن الأمثلة على استعمال الفقهاء لهذه المعاني:

ما جاء في التجريد<sup>(١)</sup>: "والاستحقاق في البيع يقع بالعقد، والقبض يستوفي به ما ملكه"

وقال في المغني<sup>(٢)</sup> عند شرحه لعبارة الخرقى: "وإن كان زرعها، فأدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع لصاحب الأرض، وعليه النفقة، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع، فعليه أجره الأرض: قوله: "فأدركها ربها" يعني استرجعها من الغاصب، أو قدر على أخذها منه. وهو معنى قوله: "استحققت". يعني أخذها مستحقها" أ.هـ.

فبيّن أن الاستحقاق هنا بمعنى استرداد صاحب المال لماله.

وجاء في المحيط البرهاني<sup>(٣)</sup>: "الفصل السادس: في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف: وإذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتقابضاً، ثم وجد مشتري الدراهم كلها مستحقة".

وقال في المبدع<sup>(٤)</sup> عند كلامه على مقتضى صيغ الوقف: الترتيب والتقديم والتأخير: "فالتقديم: بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل، وإلا سقط، والترتيب: عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم"

(١) التجريد للقدوري ٥ / ٣٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٣٧٦.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة ٧ / ١٧٧.

(٤) المبدع شرح المقنع ٦ / ٤٥٢.

ومن هذا ما يسميه الفقهاء: ضمان الاستحقاق أو ضمان الدرك: وهو أن يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير بسببٍ سابق للعقد، مثل أن يكون البيع ملكاً للغير.

**المبحث الثالث:****دراسة شاملة للنظام.**

نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ، واحتوى هذا النظام على عدد (٧٢١) مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وتحت كل قسم منها أبواب وتحت كل باب عدد من الفصول يتكون النظام من باب تمهيدي وثلاثة أقسام رئيسة ويحتوي الباب التمهيدي على (٢٩) مادة موزعة على خمسة فصول: الأول لتطبيق النظام، والثاني: الأشخاص، والثالث: الأشياء والأموال، والرابع: أنواع الحق، والخامس: استعمال الحق.

القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية) ويحتوي على عدد (٢٧٧) مادة موزعة على خمسة أبواب، الباب الأول: مصادر الالتزام وانعقد في ٥ فصول، والباب الثاني: آثار الالتزام وانعقد في ٣ فصول، والباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام وانعقد في ٣ فصول، والباب الرابع: انتقال الالتزام وانعقد في ٣ فصول، والخامس: انقضاء الالتزام وانعقد في ٣ فصول.

القسم الثاني: العقود المسماة، يحتوي على عدد (٣٠١) مادة موزعة على خمسة أبواب، الباب الأول: العقود الواردة على الملكية وانعقد في ٦ فصول، والثاني: العقود الواردة على المنفعة وانعقد في فصلين، والثالث: العقود الواردة على العمل وانعقد في ٥ فصول، والرابع: عقود المشاركة وانعقد في ٣ فصول، والخامس عقد الكفالة وعقد التأمين وانعقد في فصلين.

القسم الثالث: الحقوق العينية، ويحتوي على عدد (١١٢) مادة موزعة على بابين، الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية وانعقد في ٣ فصول، والثاني: الحقوق العينية التبعية وانعقد في فصلين.

ويختتم النظام بأحكام ختامية مكونة من مادتين (٧٢٠، ٧٢١)، وقد تضمنت المادة ٧٢٠ مجموعة من القواعد الفقهية، ومنها: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

## المبحث الأول: المعتبر في تحديد مكان السوق،

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق اعتُبر سعر السوق في زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقاً اعتُبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

### المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

النظام قد نصّ على اعتبار العرف محدداً لمكان السوق، وذلك إذا تعاقدنا على البيع بسعر السوق، فإن المعتبر هو زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقاً اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

ولا شك أن اعتبار العرف في عقود البيع من أوسع مجالاته، سواء في لفظ التعاقد، أو في تحديد نوع الثمن عند الإطلاق، وكذا ضابط التفرق المنهي لخيار المجلس، وأيضاً الحكم بمقتضيات الألفاظ في البيع كشمول ما يقع عليه عقد البيع من التوابع للمبيع عرفاً، وكذا ما يتعلق بقبض المبيع وما يعدّ قبضاً، فقد ذكر الفقهاء أن قبض كل شيء بحسبه عرفاً، وأيضاً من الأصول التي يقضى بها عند اختلاف المتعاقدين: العرف.<sup>(١)</sup>

(١) انظر تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام ٢ / ٦٨، وانظر في مجالات اعتبار العرف: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٨٠، فتح الباري ٤ / ٤٧٤، قاعدة العادة محكمة للشيخ يعقوب الباسيين رحمه الله ص ١٤١.

فالعرف هو المرجع عند خلو الواقعة من تحديد، فكل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف،<sup>(١)</sup> سواءً كان التحديد بالشرع أو بالعقد، فقد نص العلماء على تفسير النصوص بالعرف، قال السبكي<sup>(٢)</sup>: "واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف"، وقال السيوطي<sup>(٣)</sup>: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ومثله بالحرز في السرقة والتفرق في البيع".

قال الشاطبي<sup>(٤)</sup>: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية".

وقال الإمام أبو جعفر الطبري<sup>(٥)</sup>: "أن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم، وأخذهم، وإعطائهم، على المتعارف المستعمل بينهم" ١.هـ.

ويقول ابن تيمية<sup>(٦)</sup>: "إذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المنشور في القواعد للزرکشي ٢ / ٣٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥١، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢١٢.

(٣) الموافقات ٢ / ٤٩٣.

(٤) تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص ٢٥٠.

(٥) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام الحنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق، صاحب التصانيف العظيمة، السياسة الشرعية، منهاج السنة وغيرها، وقد جمعت فتاواه في ٣٥ مجلداً. توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥، الدرر الكامنة ١ / ١٤٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦.

ولهذا بوب البخاري رحمه الله في الصحيح باباً: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)، قال ابن المنير<sup>(١)</sup>: "مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف"<sup>(٢)</sup>.  
ولأجل هذا فإن العرف يقوم مقام: اللفظ والشرط في العقود، ويرجع إليه في التقدير.

وقد اشترط أهل العلم عدة شروط لاعتبار العرف، ليتحقق بناء الأحكام عليه، وهي أربعة شروط، سأتحدث عنها باختصار:

الأول: ألا يعارض العرف نصاً شرعياً.

الثاني: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

الثالث: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

الرابع: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

**الشرط الأول: ألا يعارض العرف نصاً شرعياً:**

اعتبار العرف إنما كان من اعتبار الشارع له، ولذا متى عارض العرف النص

الشرعي فإنه لا اعتبار له؛ إذ نص الشارع مقدم على عرف الناس.

(١) ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ابن المنير الجذامي

الإسكندراني، فقيه محدث، ولد سنة ٦٢٠ هـ، وله مؤلفات عديدة ومنها: الاقتفا، عارض به الشفا

للقاضي عياض، ومناسبات تراجم البخاري باسم المتواري، توفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر في ترجمته

النجوم الزاهرة ٧ / ٣٦١، وشذرات الذهب ٥ / ٣٨١ وفوات الوفيات ١ / ٧٢.

قال الإمام السرخسي<sup>(١)</sup>: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" ا.هـ.<sup>(٢)</sup>

**الثاني: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف:**

لا بد أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للتصرف عند إنشائه، فلو كان العرف حادثاً

بعد التصرف، لم يعتبر.

قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن أو

السابق"<sup>(٤)</sup> ا.هـ، وقال ابن نجيم<sup>(٥)</sup>: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو

المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ"<sup>(٦)</sup> ا.هـ.

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سُجِنَ وأُملي كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.

من تصانيفه: المبسوط، والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر الجواهر المضية ٢ / ٢٨، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام ٦ / ٢٠٨

(٢) المبسوط ١٢ / ١٩٦.

(٣) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، كان فقيهاً

أصولياً، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والمنهاج في

الأصول، والأشباه والنظائر في القواعد، توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر في ترجمته الدرر الكامنة لابن

حجر ٢ / ٤٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣ / ١٠٤، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢١

(٤) المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ٣٩٤، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠١.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، من

تصانيفه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، الأشباه والنظائر. توفي

سنة ٩٧٠ هـ.

انظر شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨، والأعلام للزركلي ٣ / ١٠٤

(٦) الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

وقال القرافي<sup>(١)</sup>: "أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم من معارضتها" ا.هـ.<sup>(٢)</sup>

**الثالث: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:** والمقصود بذلك كون العادة مشاعة بين الناس كلهم أو بين جميع أصحاب الحرفة الخاصة، وليس المراد بغلبة العرف واطراده عمومه، إذ العموم غير الاطراد والغلبة والمراد بالاطراد والغلبة هنا: أن يكون العمل بالعرف شائعاً ومستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف.

قال في المنثور: "اعلم أن العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرراً كثيراً يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق"<sup>(٣)</sup>، وقال "العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها، وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان"<sup>(٤)</sup>

وقال السيوطي<sup>(٥)</sup>: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا"<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً مفوهاً منطقيًا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيّمة، منها: الذخيرة، والفروق، وشرح المحصول للرازي، توفي سنة (٦٨٤هـ) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون ص ٦٢، المنهل الصافي (١/ ٢١٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢١١.

(٣) المنثور في القواعد للزرکشي ٢ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) المنثور في القواعد للزرکشي ٢ / ٣٦١.

(٥) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، جلال الدين، كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً، من مؤلفاته: الإتقان، الحاوي للفتاوي، الأشباه والنظائر، توفي ٩١١هـ.

انظر شذرات الذهب ٨ / ٥١، الضوء اللامع ٤ / ٦٥.

(٦) الأشباه والنظائر ص ١٩٤.

ولما مضى فإن انخراص الاطراد بترك العمل في بعض الوقائع القليلة بالعرف لا يلغى اعتباره، قال الشاطبي<sup>(١)</sup>: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدر في اعتبارها انخراصها ما بقيت عادة في الجملة" ا.هـ.

#### الرابع: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه:

وذلك أن اعتبار العرف عند عدم التصريح إنما هو من باب الدلالة، وإذا صرح المتعاقدان بما يعارض ما تعارف عليه الناس فإن هذا إعراض منهم عن العرف وإرادة منهم لما اتفقوا عليه، ولهذا جاءت القاعدة الفقهية: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

قال العز ابن عبدالسلام<sup>(٢)</sup>: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح" ا.هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات ٢ / ٤٩٥.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، المعروف بعز الدين بن عبدالسلام، يلقب بسليمان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، و الفتاوى.

انظر. طبقات السبكي ٥ / ٨٠، الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٥

(٣) القواعد الكبرى ٢ / ٣١١.

## المبحث الثاني: المعتبر في تحديد مدة خيار الشرط،

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها.

المادة السادسة بعد المائة:

١. يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عُدد ذلك فسحاً للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عيبتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.  
٢. يسقط الخيار في العدول عن العقد بإسقاطه صراحة أو ضمناً ممن له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر.

تناولت المادة ما يتعلق بخيار الشرط، من جهة حكمه، وبعض أحكامه، مثل: شرط العدول، وحكم العدول، ومدة الخيار، وسقوط الخيار. وتحدثت المادة عن مدة الخيار، وذلك لا يخلو: إما أن يعين مدة الخيار من المتعاقدين، أو لا يحدد، فإذا لم يتم تعيين مدة الخيار فإن المرجع في تحديده إلى المحكمة، وتراعي المحكمة في تحديدها أمرين: العرف، وظروف العقد.

## المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

إذا شرط الخيار ولم يتم تحديد المدة من المتعاقدين، اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول أبي حنيفة يفسد الخيار، وإن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث<sup>(١)</sup>، أو حذفوا الزائد عليها وبيننا مدته: صح.

قال في الاختيار<sup>(٢)</sup>: "ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتاً، أو ذكر وقتاً مجهولاً، فأجاز في الثلاث أو أسقطه، أو سقط بموته أو بموت العبد، أو أعتقه المشتري، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً، خلافاً لـ"١هـ واستدل لقوله بالتعليل<sup>(٣)</sup>:

١. أنه أسقط المفسد قبل تفرره، فيعود جائزاً كما إذا لم يتصل المفسد بالعقد.
٢. أن المفسد لم يتصل بالعقد؛ لأن الفساد باليوم الرابع، حتى إن العقد إنما يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع، فيكون العقد صحيحاً قبله.
٣. ولأنها مدة ملحقة بالعقد مانعة من انبرامه، فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح.

**القول الثاني:** لا يصح الخيار، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وهي المذهب.

قال في الحاوي الكبير<sup>(٤)</sup>: "فإذا تقرر أن خيار ما زاد على الثلاث لا يصح، فمتى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث أو خيار مجهول، كان البيع فاسداً، سواءً أبطلاً الزيادة على الثلاثة في مدة الثلاث أم لا".

(١) وذلك بناءً على أن خيار الشرط عنده لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. انظر مختصر القدوري ص ١٧٠، بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٨، الهداية ١ / ٣١.

(٢) الاختيار في تعليل المختار ٢ / ١٣، وانظر الهداية ١ / ٣١، حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠٦.

(٣) انظر الهداية ١ / ٣١، الاختيار ٢ / ١٣، حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠٧.

(٤) الحاوي الكبير ٦ / ٧٦، وانظر روضة الطالبين ٢ / ٦٧، مغني المحتاج ٢ / ٦٤.

قال في المغني<sup>(١)</sup>: "وإذا شرط الخيار أبداً، أو متى شئنا، أو قال أحدهما: ولي الخيار. ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة، كقدوم زيد، أو هبوب ريح، أو نزول مطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك: لم يصح، في الصحيح من المذهب. وهذا اختيار القاضي، وابن عقيل، ومذهب الشافعي"  
واستدلوا ب:<sup>(٢)</sup>

١. أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة، كالأجل.
٢. أن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح.
٣. أن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد، فيفسد البيع. وعلى القول بفساد شرط الخيار: هل يفسد البيع: روايتان في مذهب أحمد: الرواية الأولى: أنه يفسد وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واستدلوا:
  - أ- بأنه عقدٌ قارنه شرطٌ فاسدٌ، فأفسده، ككناح الشغار، والمحلل.
  - ب- ولأن البائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن، مع الخيار في استرجاعه، والمشتري إنما رضي ببذل هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه، فلو صححناه لأزلنا ملك كل واحدٍ منهما بغير رضاه والزمناه ما لم يرضَ به.
  - ت- ولأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله وذلك مجهول، فيكون الثمن مجهولاً فيفسد العقد

(١) المغني ٦ / ٤٣، دقائق أولي النهى ٣ / ١٨٧، كشف القناع ٧ / ٤١٨.

(٢) المبدع شرح المقنع ٤ / ٦٧، مغني المحتاج ٢ / ٦٤

والرواية الثانية: لا يفسد<sup>(١)</sup>، وهي المذهب؛ استدلالاً بحديث بريرة، ولأن العقد قد تم بأركانه، والشرط زائد فإذا فسد وزال سقط الفاسد، وبقي العقد بركنيه فصح كما لو لم يشترط<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يصح، وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، وعن أحمد أنه يصح، وهما على خيارهما أبداً، أو يقطعه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مدة، وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"<sup>(٤)</sup>

ويتبين مما مضى أن المنظم أخذ بقول المالكية في عدم فساد العقد، وأنه يرجع في تحديد المدة عند عدم تحديدها إلى العرف، بحسب السلعة.

(١) المغني ٦ / ٤٣، كشف القناع ٧ / ٤١٨.

(٢) المغني ٦ / ٤٣.

(٣) وهذا عندهم في حال عدم التحديد، وأما إن حدد أجلاً مجهولاً فإنه يبطل البيع عندهم، انظر مواهب الجليل ٦ / ٣٠٩، حاشية العدوي ٢ / ١٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الصلح (٣٥٩٤)، و الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (١٣٥٢) والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٧٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صححه لألباني في الإرواء.

## المبحث الثالث: المعتبر في خيار العيب

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها.

المادة التاسعة بعد المائة:

تُعدُّ عقود المعاوضات منعقدةً على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبين في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَّ ذلك إخلالاً بالالتزام.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة

لا يضمن البائع العيب في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد؛ ما لم يضمن البائع له سلامة المبيع من عيب بعينه أو كان البائع تعمد إخفاءه.

ب- إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

ج- إذا حدث العيب بعد التسليم ما لم يكن مستنداً إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.

د- إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية.

جاء الحديث عن أثر العرف في خيار العيب في نظام المعاملات المدنية في

مادتين:

الأولى: المادة التاسعة بعد المائة: وكان الحديث فيها عن حد العيب المؤثر، وقد حددت المادة العيب بأنه: عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه، فعلمت اعتبار

العيب المؤثر بالعرف، إذ إن العقود منعقدةً على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.

وسياتي أن اعتبار العيب مؤثراً يشترط فيه: نقص القيمة عند أهل الخبرة، أن يفوت غرضاً صحيحاً، وأن يكون الأصل سلامة أمثال المبيع منه، أما إن كان من المألوف وجوده في أمثاله، فإنه لا يعد عيباً معتبراً.

والموضع الثاني هو في المادة التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة، وتتحدث المادة عن ضمان البائع للعيب، وأنه يسقط ضمانه للعيب في حالات، منها: إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه، وهذا بمعنى ما ذكر في المادة السابقة، وإن كان سياقه مختلفاً من جهة حكمه.

## المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

الأصل في العقود السلامة من العيوب، فمطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى مملوكاً فكتب: "هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء به، ولا غائلة، بيع المسلم المسلم"<sup>(١)</sup>، فثبت أن بيع المسلم يقتضي السلامة<sup>(٢)</sup>، ولهذا نص الفقهاء على أن الأصل حمل العقود على الصحة حتى يثبت خلافها.

وعند النظر في تعريفات المذاهب الأربعة للعيب، نجد أنهم يتفقون على أن المعتمد في تحديده هو العرف، ويختلفون في بعض القيود، وفيما يلي تفصيل ذلك: عند الحنفية: كل ما أوجب نقصان الثمن في عرف التجار

قال في مختصر القدوري<sup>(٣)</sup>: وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، فهو عيب".

وقال في الهداية<sup>(٤)</sup>: "وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، لأن الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عرف أهله".

وقال في الاختيار<sup>(٥)</sup>: "مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع؛ لأن الصلاة هو السلامة، وهو وصف مطلوب مرغوب عادة، والمطلوب عرفاً كالمشروط نصاً، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأن الضرر بنقصان المالية وهو يعرفون ذلك"

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٨، ٢ / ٢٧٦.

(٢) انظر المغني ٦ / ٢٢٥، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٨.

(٣) انظر مختصر القدوري ص ١٧٤،

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٤٠٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٨.

وأما المالكية فيعرفونه: ما كان العادة السلامة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته.

ويسمون خيار العيب: خيار النقيصة وهو عندهم نوعان: عدم المشروط الذي له فيه غرض، وما كان سببه وجود نقص عرفي جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف عاقبته.

قال في مواهب الجليل<sup>(١)</sup>: (وبما العادة السلامة منه) هذه هو القسم الثاني من قسم خيار النقيصة، وهو ما كان سببه وجوب نقص عرفي جرت العادة السلامة منه، فهو معطوف على قوله: بعدم مشروط، أي ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة".

وقال في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup>: "ورد بما العادة السلامة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته"، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وبما العادة السلامة منه أي ولو لم يشترط السلامة منه"

وعند الشافعية: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه<sup>(٣)</sup>.

والغلبة المقصودة هنا بحسب عرف الناس، قال في نهاية المحتاج<sup>(٤)</sup>: "إذا غلب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر".

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٣٣٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٦٦.

(٣) انظر منهاج الطالبين للنووي ص ١٠٠.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٤.

وقد نصوا على أن المعتبر في العيب هو ما اعتبره الناس عيباً، قال في التنبيه<sup>(١)</sup>:  
 "والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيباً من المرض، والعمى، والجنون، والبرص،  
 والبخر، والجذام، والزنى، والسرقة، وما أشبه ذلك."

وخيار العيب عندهم كالمالكية يسمونه: خيار النقيصة، وهو: الحاصل بفوات  
 مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي، أو قضاء عرفي، أو التزام شرطي.

فالأول: كالتصرية، والثاني: كظهور العيب الذي ينقص العين والقيمة نقصاً  
 يفوت به غرض صحيح، والثالث: كأن شرط في المبيع شيئاً، ككون العبد كاتباً، أو  
 الدابة حاملاً، أو ذات لبن، فأخلف<sup>(٢)</sup>.

قال في مغني المحتاج<sup>(٣)</sup>: "والأول - يعني ما كان من قضاء عرفي - وهو ما يُظن  
 حصوله بالعرف، وهو السلامة من العيب"

أما عند الحنابلة، فعرفوا العيب بأنه: كل ما ينقص المبيع أو قيمة المبيع عادة.  
 قال في المغني<sup>(٤)</sup>: "فصل في معرفة العيوب، وهي النقائص الموجبة لنقص  
 المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما  
 يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن".  
 وقال في المنتهى وشرحه<sup>(٥)</sup>: "وهو أي العيب وما بمعناه: نقص مبيع وإن لم  
 تنقص به قيمته، بل زادت كخصاء، أو نقص قيمته عادةً فما عده التجار مُنقصاً، أنيط  
 الحكم به؛ لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه، فُرُجِعَ فيه إلى أهل الشأن".

(١) التنبيه للشيرازي ص ٩٥

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ٢ / ٧٥، مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٦٧.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٦٧، وانظر فتح الرحمن للرملي ص، ٥٧٧، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٨.

(٤) المغني ٦ / ٢٣٥.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣ / ٢٠٢، وانظر المبدع شرح المقنع ٤ / ٨٤،

كشاف القناع للبهوتي ٧ / ٤٤٢.

## المبحث الرابع: المعتبر في خيار الغبن

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها.

المادة التاسعة والستون

الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف.

ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن.

لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقد أبرم بطريق المزايدة.

### المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة.

اختلف الفقهاء في ضابط الغبن الموجب للخيار على قولين: القول الأول: أن العبرة هو ما يخرج عن عادة التجار، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ويعبر عنه الحنفية بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، قال في تكملة فتح القدير<sup>(١)</sup>: "والذي لا يتغابن الناس فيه لا يدخل تحت تقويم المقومين) هذا لفظ القدوري في مختصره). ويفهم منه أن مقابله مما يتغابن فيه. قال في الذخيرة: تكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، والصحيح ما روي عن محمد في النواذر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش".<sup>١</sup>هـ.

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨ / ٨٤، وانظر النهاية شرح الهداية للسغناقي ٢٥ / ٢٠٩،

ومقصودهم بما يدخل تحت تقويم المقومين، وما لا يدخل ما ذكره ابن عابدين في حاشيته<sup>(١)</sup>: "وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم: عشرة فهذا غبن يسير"<sup>١</sup>هـ.

على أن الحنفية يفرقون بين ما إذا كان سعره معروفاً بين الناس فلا يعفى فيه عن الغبن اليسير، وبين ما لا يعرف سعره عند الناس، فيكون تحديده وفق ما سبق بأن ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش

قال في تبين الحقائق<sup>(٢)</sup>: "هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز والجبين لا يعفى فيه الغبن، وإن قل، ولو كان فلساً واحداً".

وأما المالكية فقال في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup>: "قال في التوضيح: الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك".

وأما الشافعية فقال في الحاوي الكبير<sup>(٤)</sup>: "فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر."

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٤٣.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢٧٢.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٩٨،

(٤) الحاوي الكبير للمواردي ٨ / ٢٣٦.

وأما الحنابلة فقال في المغني عند كلامه على خيار الغبن<sup>(١)</sup>: " الثالث: المسترسل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة".

وقال في دقائق أولي النهى<sup>(٢)</sup>: " خيار غبنٍ يخرج عن عادةٍ نصاً؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحِرز" القول الثاني: أن العبرة فيه بالتقدير، واختلفوا:

فبعضهم قدر بالثلث، وهو قول لبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نصف العشر، وهو قول لمحمد بن الحسن، وذكره الطحاوي في

مختصره<sup>(٥)</sup>.

وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة؛ لأن الغبن يحصل لقلّة الممارسة في التصرف فكلما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر، وهذا قول لبعض الحنفية<sup>(٦)</sup>.

وقد أخذ المنظم في هذا الباب بقول الجمهور في ضبط وتحديد الغبن بأنه مما يرجع فيه إلى العرف.

(١) المغني ٦ / ٣٦.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣ / ١٩٥.

(٣) بداية المجتهد ٥ / ٢٣، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٩٨.

(٤) ذكره في المغني ٦ / ٣٦.

(٥) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ٢٨٤.

(٦) انظر تبیین الحقائق ٤ / ٢٧٢، البناية شرح الهداية للعيني ٩ / ٢٧٢، البحر الرائق ٧ / ١٦٩.

**الختام:**

في ختام هذا البحث أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. الاعتبار مصدر اعتبر يعتبر، بمعنى الاتعاض، والتدبر، ويأتي بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، وهو الموافق للمراد بالبحث.

٢. يأتي الاعتبار في الاصطلاح بعدة معانٍ، منها ما يشترك مع المعنى اللغوي نفسه وهو الاعتداد، وقد يأتي بمعنى الاشتراط.

٣. فمعنى الاستحقاق هو ثبوت الشيء، وأيضاً على قاعدة: أن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، فيكون معنى الاستحقاق: طلب الشيء، وفي كلام الفقهاء نجد أن معنى الاستحقاق يدور على المعنيين اللغويين: وهما وجوب الحق وثبوته لمن له فيه حق، وطلب الحق.

٤. اعتبار العرف محددًا لمكان السوق، وذلك إذا تعاقدنا على البيع بسعر السوق، فإن المعتبر هو زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقاً اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

٥. من مجالات اعتبار العرف في النظام: إذا لم يعين المتعاقدان مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.

٦. أن المرجع في اعتبار العيب مما يتسامح فيه أو لا هو العرف، فإذا تبين في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عدَّ ذلك إخلالاً بالالتزام، وأن البائع لا يضمن العيب إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

٧. يُرجع في تحديد الغبن إلى العرف.

كما أوصي باستكمال دراسة المسائل التي نص النظام على اعتبار العرف فيها ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المصادر والمراجع:

- ١ . أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ٢ . الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
- ٣ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- ٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، نشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٧ . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير

بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٩. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، المؤلف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، نشر: دار عالم الكتب - بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ.

١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.

١١. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.

١٢. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

١٤. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى القراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

١٥. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نسخة الحافظ: شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني (٧٠١هـ)، الناشر: عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، ١٤٣٧هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المؤلف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ.
٢٠. الحاوي الكبير، المؤلف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.
٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: الرسالة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦ هـ.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٢٤. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة (مجموعة من الطلاب)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٧. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٩. الكتاب: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩ هـ)، بإشراف: محمد بنيس، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.

٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، نشر: وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٤. مختصر القدوري (المسمى الكتاب)، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بالقدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي، نشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٦. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٣٩. المغني، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٠. المنتور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤١. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف: بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٤٣. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بأخره، المؤلف: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤ هـ.
٤٥. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥.
٤٦. الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

**References:**

- 'ahkam alquran, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), almuhaqaqi: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tarikh altabei: 1405 hu.
- aliakhtiar litaelil almukhtari, almualifi: eabdalllh bin mahmud almusilii alhanafii (t683h), nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaalithati, 1426h.
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieati, almualafi: jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti (t 911 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi.
- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hu), altabeatu: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad abn rushd alqurtibii (t595h), tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjud, nashara: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii (t 587hi), tahqiqu: muhamad khayr tiemat halbi, nushr dar almaerifati- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h.
- blughat alsalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsawwi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (t 1241h),alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- albinayat sharh alhidayati, almualafi: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 h.
- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, almualafi: burhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim bin muhamad bin farhun almaliki, tahqiqu: jamal maraeshli, nashra: dar ealam alkutub -birut, tabeatan khasatan, 1423h.

- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t 1021 hu),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314 ha, thuma sawaratuha dar alkitaab al'iislami.
- altajridi, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (362 - 428 hu), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hu.
- tahrir 'alfaz altanbihi, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiq: eabd alghanii alduqaru,alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1408.
- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisrii alshaafieii (t 1221h),alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h.
- altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf ealaa madhhab 'ahmadu, almualafi: alqadi 'abu yaelaa alfarra' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin albaghdadi alhanbali (t 458 hu), almuhaqaqi: lajnat mukhtasar min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talb,alnaashir: dar alnnwadr, altabeata: al'uwlaa, 1431hi.
- altanbih fi alfiqh alshaafieayi, almualafi: 'abu aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi alshiyrazi (t 476 hu), 'iiedadu: markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiati,alnaashir: ealim alkitab, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403 h.
- tahdhib alathar watafsil althaabit ean rasul allah min al'akhbari, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (t 310h), almuhaqiqi: mahmud muhamad shakir,alnaashir: matbaeat almadanii - alqahira.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, almualifu: 'abu eabd allah muhamad bn 'iismaeil albukharii ( 256 hu), nuskhata hafizi: sharaf aldiyn 'abi alhusayn eali bin muhamad alyunini (701 hu),alnaashir: eata'at alealam - mawsueat sahih albukhari, 1437 hu.

- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, almualafi: shams aldiyn muhamad earfat aldasuqi, nushr dar alfikri- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1425h.
- hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (t 1252 hu),alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386h.
- alhawi alkabir, almualafu: 'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawardi, ( t 450 ha), tahqiqu: mahmud mutriji,alnaashir: dar alfikri, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h.
- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, almualafi: mansur bin yunus albuhtii (t1051h), tahqiqu: da.eabdallh bin eabdalmuhsin alturki, nashra: alrisalat alealamiata, altabeat althaalithata, 1436h.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: da.khalil mamun shiha, nashara: dar almaerifati- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h.
- alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieayi, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: musead eabd alhamid alsaedani,alnaashir: dar altalayiei.
- sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (305 - 370 hu), tahqiqu: rasayil dukturah fi alfiqh, kuliyat alsharieati, jamieat 'um alquraa makat almukarama (majmueat min altulaabi),alnaashir: dar albashayir al'iislat - wadar alsaraji, altabeatu: al'uwlaa, 1431hi.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha.
- fath alrahman bisharh zabd aibn raslan, almualafa: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin hamzat alramlii (t 957 hu), eanaa bihi: alshaykh sayid bin shiltut alshaafieaya, bahith shareiun wa'amin fatwaa bidar al'iifta' almisrii,alnaashir: dar alminhaji, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1430 h.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h),alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (t 489h), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan ,altabeati: al'uwlaa, 1418h.
- alkitabi: hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadwi, (t 1189h), bi'iishrafi: muhamad binis,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1424h.
- kshaf alqinae ean matn al'iqnaei, almualafi: mansur bin yunis albuhtii alhanbali, (t 1051h), tahqiqu: lajnat mutakhasisat biwizarat aleadli, nashra: wizarat aleadli, altabeat al'uwlaa, 1426h.
- almuddie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbalii (t884h), almaktab al'iislamii, bidun tabeat watarikh nashra.
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, almualafi: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibii (t 542h), almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu.
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh almualafu: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 hu), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 h.
- mukhtasar alqaduwri (almusamaa alkitabi), almualafu: 'abu alhasan 'ahmad bin muhamad albaghdadi, almaeruf bialqaduwrii (t428h), tahqiqu: da.eabdallah nadhir 'ahmad mazi, nashra: muasasat alrayan, altabeat al'uwlaa, 1426h.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahw 770 hu),alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, almualafi: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (t 709 hu), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib,alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423 hu.

- muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin alkhatib alshirbini, aietanaa bihi: muhamad khalil eitani, nashra: dar almaerifat - bayrut, altabeat althaalithata, 1428h.
- almighni, almualafi: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi (t620h), tahqiqu: alduktur eabdallah alturki, alduktur eabdalfataah alhulu, tawziea: wizarat alshuwuwn al'iislatmiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi-almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat althaalithati, 1417h.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhii, almualafi: alzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alshaafieii (745 - 794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq 'ahmad mahmud, rajieha: d eabd alsataar 'abu ghudat,alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytia (tbaeat sharikat alkuayt lilsahafati), altabeati: althaaniatu, 1405 hu.
- almuafaqati, almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 hu), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, taqdimu: bikr bin eabd allah 'abu zida,alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi.
- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, almualafu: 'abu eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman almaghribi, almaerufi: bialhitab alraeinii (t954h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati, tabeatan khasatan, 1423h.
- natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar, wahu: takmila <<fath alqadir, sharh alhidayati>> lilkamal abn alhamam, wamatbue bakharru, almualafa: shams aldiyn, 'ahmad bin qudar, almaeruf biqadi zadah 'afindi, qadi easkar rumilli (t 988 hu),alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabii alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389 h.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h),alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: 1404hi.
- alnihayat fi sharh alhidaya (shrah bi-dayat almubtadi), talifu: husayn bin eali alsughinaqi alhanafiu (t 714 hu), tahqiqu: rasayil

majistir - markaz aldirasat al'iislatmiat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislatmiat bijamieat 'umm alquraa, al'aewamu: 1435.

- alhidayat sharh bidayat almbtadi, almualafi: burhan aldiyn 'abu alhasan ealii bin 'abi bakr bin eabdialjalil almirghinanii (ta593h), nashra: dar al kutub aleilmiati, 1421h.

## فهرس الموضوعات

|      |   |
|------|---|
| ٣٥٤٧ | أسباب اختيار الموضوع:                           |
| ٣٥٤٧ | الدراسات السابقة                                |
| ٣٥٤٨ | منهج البحث:                                     |
| ٣٥٤٩ | خطة البحث:                                      |
| ٣٥٥١ | التمهيد:  |
| ٣٥٥١ | المبحث الأول: تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً      |
| ٣٥٥٣ | المبحث الثاني: تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحاً    |
| ٣٥٥٧ | المبحث الثالث: دراسة شاملة للنظام               |
| ٣٥٥٩ | المبحث الأول: المعتبر في تحديد مكان السوق،      |
| ٣٥٥٩ | المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها       |
| ٣٥٥٩ | المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة          |
| ٣٥٦٥ | المبحث الثاني: المعتبر في تحديد مدة خيار الشرط، |
| ٣٥٦٥ | المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها       |
| ٣٥٦٦ | المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة          |
| ٣٥٦٩ | المبحث الثالث: المعتبر في خيار العيب            |
| ٣٥٦٩ | المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها       |
| ٣٥٧١ | المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة          |
| ٣٥٧٤ | المبحث الرابع: المعتبر في خيار الغبن            |
| ٣٥٧٤ | المطلب الأول: نص المادة، وبيان العرف فيها       |
| ٣٥٧٤ | المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة          |
| ٣٥٧٧ | الخاتمة:  |
| ٣٥٧٨ | المصادر والمراجع:                               |
| ٣٥٨٦ | REFERENCES:                                     |
| ٣٥٩٢ | فهرس الموضوعات                                  |